

Distr.: General  
28 July 2004

# الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون  
البند ١٤٣ (أ) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/58/585/Add.1)]

### ٣٠٤/٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت<sup>(١)</sup>، وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين قرر المجلس بموجبهما إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت واستعراض مسألة إتهامها أو مواصلتها كل ستة أشهر، وإلى القرار ١٤٩٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي قرر المجلس بموجبه مواصلة ولاية بعثة المراقبة لفترة نهائية حتى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٠/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل بعثة المراقبة، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها المقرر ٥٥٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تعرب عن تقديرها للتبرعات السخية المقدمة إلى بعثة المراقبة من حكومة الكويت، ولمساهمات الحكومات الأخرى،

(١) A/58/630 و A/58/705.

(٢) A/58/759 و Add.12.

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة المراقبة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بالمسؤوليات الواجبة عليها،

١ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن إحدى وثمانين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها المستمر** لقرار حكومة الكويت تحمل ثلثي تكلفة بعثة المراقبة اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب أيضاً عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد على** معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضاً على** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن تنفيذها بشكل كامل؛

(٣) A/58/759/Add.12.

## تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

٩ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة المراقبة خلال الفترة من

١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣<sup>(٤)</sup>؛

١٠ - **تقرر**، آخذة في الاعتبار الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ إجماليهما ٤٠٠ ٦٥٧ ١٢ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أن تقيّد لحساب الدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى بمبلغ إجماليه ٧٣٣ ٢٩٥ ٤ دولارا، وفقا للمستويات التي حددها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٥ ثم عدلتها في قرارها ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/٢٩٠ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ على النحو المبين في قرارها ٥٥/٥٠ بقاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/٤ بقاء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

١١ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبة، أن تخصم من التزاماتها المستحقة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى بمبلغ إجماليه ٧٣٣ ٢٩٥ ٤ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للخطة المبيّنة في الفقرة ١٠ أعلاه؛

١٢ - **تقرر كذلك** أن يخصم النقصان البالغ ٩٠٠ ١١٤ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، من الأرصدة المحققة من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه، وأن تحدد حصة كل من الدول الأعضاء في هذا النقصان وفقا لأحكام هاتين الفقرتين، حسب الاقتضاء؛

١٣ - **تقرر**، آخذة في الاعتبار تبرعات حكومة الكويت فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أن يرد إلى حكومة الكويت ثلثا القيمة الصافية للرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى بما إجماليه ٦٦٧ ٣٦١ ٨ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

١٤ - **تشدد على** عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

(٤) A/58/630.

١٥ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند الفرعي المعنون "بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت" في إطار البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)".

الجلسة العامة ٩١

١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤